

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٥٨

بايفاد الدكتور محمد أسعد طلس لحضور مؤتمر
تعليم أبناء اللاجئين

رئيس الجمهورية

بناء على القرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ ؛

وبما أن المصلحة العامة كانت تقضى بإيفاد من يمثل مديرية مؤسسة
اللاجئين في مؤتمر تعليم أبناء اللاجئين الذي دعت اليه منظمة الأمم المتحدة
للتنقاة (اليونسكو) ووكالة الأمم المتحدة للاغاثة (الأونروا) والذي عقد
في مدينة القدس بتاريخ ١٩٥٨/٥/٥ ؛
وعلى اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر الدكتور محمد أسعد طلس مدير مؤسسة اللاجئين
الفلسطينيين العرب موفداً إلى مدينة القدس لإبتداء من ١٩٥٨/٥/٥ لغاية
١٩٥٨/٥/٧ وذلك لحضور مؤتمر تعليم أبناء اللاجئين الذي دعت اليه
اليونسكو ووكالة الغوث الدولية .

مادة ٢ - يتقاضى الموفد اليه كافة تعويضات الانتقال المنصوص
عليها في القوازين والأنظمة المرصبة الاجراء مع بدل الاغتراب المنصوص عنه
في المرسوم رقم ٤٢١ تاريخ ١٩٤٩/١١/٢٢ وتعديلاته .

مادة ٣ - تصرف النفقة الناشئة عن هذا الايفاد من الموازنات
الاشي شهرية لعام ١٩٥٨ لمديرية مؤسسة اللاجئين الفلسطينيين العرب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه بالإقليم السوري ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٨).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٥٨

بشأن تسمية ممثلي وزارة الداخلية والمصالح العقارية
في مجلس أملاك الدولة بالإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم (٥) تاريخ ١٩٥٣/١/١٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يسمى السيدان العقيد أحمد البيهوني مدير الأمن العام
في وزارة الداخلية . وسعيد الشواف مدير التحسين العقارى في المديرية
العامه للمصالح العقارية عضوين في مجلس أملاك الدولة بدلا من السيدين
عبد الرزاق الشباع ، وحسين شعبان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الوزراء كل
قبلياً ينحصره تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يولييه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٥ لعام ١٩٥٨

في شأن إيفاد أستاذ في كلية الطب للجامعة السورية إلى طوكيو
للاشتراك في المؤتمر الدولي الخامس لأمراض الصدر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٤٥/١/١٠ ؛

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم المبق على قرار مجلس الجامعة السورية
رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٨/٥/٣ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٥٨

بتفويض وزير الداخلية في الاقليم السوري في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليم مصر وسورية ؛

وعلى المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٥٤ المؤرخ في ١٢/١/١٩٥٢ المنضمن الدخول الى الأراضي السورية والخروج منها وإقامة الأجانب فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يمسد الى وزير الداخلية في الاقليم السوري مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية المنصوص عليه في المادة ١٢ من المرسوم التشريعي رقم ٥٤ المؤرخ في ١٢/١/١٩٥٢ المشار اليه بمقتضى الاجاب أو قسميا منهم من دخول بعض المحافظات في هذا الاقليم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٥٨

بشان درج اعتمادات في موازنة وزارة الزراعة الاثنى عشرية في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يسمح لوزارة الخزانة في الإقليم السوري بدرج اعتمادات نفقات مكافحة الجراد الصحراوي من مادة (٢) فصل (٨) الباب (١٢)

قرر :

مادة ١ - إيفاد الدكتور السيد بشير العظمة ، (الأستاذ ذى كرسى في كلية الطب للجامعة السورية) إلى اليابان لمدة عشرة أيام ، لتمثيل الجامعة السورية في المؤتمر الدولي الخامس لأعراض الصدر ، الذي سيقام في طوكيو ، خلال شهر أيلول ١٩٥٨

مادة ٢ - لا يتقاضى الدكتور الموما إليه من جراء هذا الإيفاد، مدا راتبه ، أى تعويض أو نفقة ما .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٥٨

بشان إخضاع المستخدمين للواجبات والمحظورات المطبقة على الموظفين في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في اقليم مصر وسورية ؛

وعلى المادة ١٤٦ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الثانى ١٩٤٥ ؛

وعلى المرسوم رقم ١٤٥٩ المؤرخ في ١٩٥٠/٩/٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف الى المرسوم رقم ١٤٥٩ المؤرخ في ١٩٥٠/٩/٥ المشار اليه مادة جديدة برقم ١٠ مكررا نصها كالاتى :

مادة ١٠ مكررا - تطبق على المستخدمين أحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ من قانون الموظفين الاساسى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٧ (٢٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر